فان المنافع قد دخلت في ضمانه من وجه فانها لو فاتت من غير استيفايه كانت من ضمانه ولا
يصح القياس على بيع الطعام قبل قبضه فان البيع ممنوع منه بالكليه وسوا ربح او لم يربح وهاهنا
جايز في الجمله وتعليلهم بان الربح في مقابله عمله ملغي بما اذا كنس الدار ونظفها فان ذلك يزيد
في اجرها في العاده فصل ونقل الاثرم عن احمد انه سأله عن الرجل يتقبل العمل من الاعمال
فيقبله باقل من ذلك يجوز له الفضل قال ما ادري هي مسله فيها بعض الشي قلت كان الخياط اسهل
عندك اذا قطع الثوب او غيره وعمل في العمل شيا قال اذا عمل عملا فهو اسهل قال النخعي لا
باس ان يتقبل الخياط باجر معلوم ثم يقبلها بعد ذلك بعد ان يعين فيها او يقطع او يعطيه سلوكا
او ابرا او يخيط فيها شيا فان لم يعن فيها بشي فلا ياخذن فضلا وهذا يحتمل ان يكون النخعي قاله مبنيا
على مذهبه في ان من استاجر شيا لا يوجره بزياده وقياس المذهب جواز ذلك سوا اعان فيها
بشي او لم يعن لانه اذا جاز ان يقبله بمثل الاجر الاول او دونه جاز بزياده عليه كالبيع وكاجره
العين فصل وعلى من استاجر المنفعه فله ان يستوفي مثل تلك المنفعه وما دونها في الضرر قال
احمد اذا استاجر دابه ليحمل عليها تمرا فحمل عليها حنطه ارجوا ان لا يكون به باس اذا كان الوزن
واحدا فان كانت المنفعه التي يستوفيها اكثر ضررا او مخالفه للمعقود عليها في الضرر لم يجز لانه
يستوفي اكثر او غير ما يستحقه فاذا اكترى دابه ليحمل عليها حديدا لم يحمل قطنا لانه يتجافى وتهب
فيه الريح فيتعب الظهر وان اكتراها لحمل القطن لم يجز ان يحمل الحديد لانه يجتمع في موضع واحد فيثقل عليه والقطن
يتفرق فيخف ضرره وان اكتراه ليركبه لم يجز ان يحمل عليه لان الراكب يعين الظهر بحركته وان اكتراه ليحمل
عليه لم يجز ان يركبه لان الراكب يقعد في موضع واحد فيشتد على الظهر والمتاع يتفرق على جنبيه
وان اكتراه ليركبه عريا لم يجز ان يركبه بسرج لانه يحمل عليه اكثر مما عقد عليه وان اكتراه
ليركبه بسرج لم يجز ان يركبه عريا لانه اذا ركب عليه من غير سرج حمي ظهره فربما عقره وان اكتراه
ليركبه بسرج لم يجز ان يركبه بما يثقل منه فلو اكترى حمارا لم يجز ان يركبه بسرج البرذون ان
كان اثقل من سرجه وان اكترى دابه بسرج فركبها باكاف اثقل منه او اضر لم يجز وان كان اخف واقل
ضررا فلا باس به لانه يستوفي بعض ما له فعله كان نايبا وعليه الاجر وهذا مذهب الشافعي وابي ثور
فصل وان اكترى دابه ليركبها في مسافه معلومه او يحمل عليها فيها فاراد العدول بها الى جهه

من جهة م

اخرى

اخرى مثلها في القدر اخر منها او مخالف ضررها ضررها بان يكون احدهما احسن والاخرى
فيها خوف لم يجز وان كان مثلها في السهوله والحزونه والامن او التي يعدل اليها اقل ضررا فذكر بعض
القاضي انه يجوز وهو قول اصحاب الشافعي لان المسافه عينت ليستوفي بها المنفعه ويعلم قدرها بها فلم يتعين
المحمول والراكب ويقوى عندي مثل ان يكون جماله الى مكه ليحج عليها فلا يجوز له ان يذهب بها
الى غيرها ولو اكتراها الى بغداد لكون اهله بها او ببلد العراق لم يجز الذهاب بها الى مصر ولو
اكرى جماله حمله الى بلد لم يجز للمستاجر التفريق بينها بالسفر ببعضها الى جهه وبباقيها الى جهه
اخرى وذلك لانه عين المسافه لغرض في نفسه او لضرر فلم يجز تفويته كما في حق المكري فانه لو اراد حمله
الى غير المكان الذي اكترى اليه لم يجز وكما لو عين طريقا سهلا او امنا فاراد سلوك ما يخالفه في ذلك
فصل ويجوز ان يكتري قميصا ليلبسه لانه يمكن الانتفاع به مع بقا عينه ويجوز بيعه فجازت
اجارته كالعقار ولا بد من تقدير المنفعه بالمده فان كانت عاده اهل بلده نزع ثيابهم عند النوم في
الليل فعليه نزعه في ذلك لان الاطلاق يحمل على المعتاد وله لبسه فيما سوى ذلك وان نام نهارا القايله نزعه الا انه
العرف ويلبس القميص على ما جرت العاده به ولا يجوز ان يتزر به لانه يعتمد عليه فيشقه و
ان يرتدي به لانه اخف ومن ملك شيا ملك ما هو اخف منه وقيل فيه وجه اخر انه لا يجوز لانه استعمال لم تجر العاده به في
القميص اشبه الاتزار به فصل وان استاجر ارضا صح لما تقدم ولا يصح حتى يرى الارض لان
المنفعه تختلف باختلافها ولا تعرف الا بالرويه لانها لا تنضبط بالصفه ولا يصح حتى يذكر ما يكترى له من زرع
او غرس او بنا لان الارض تصلح لهذا كله وتاثيره في الارض يختلف فوجب بيانه فان قال اجرتكها
او تغرسها لم يصح لانه لم يعين احدهما فاشبه ما لو قال بعتك احد هذين العبدين وان قال لتزرعها ما شيت
وتغرسها ما شيت صح وهذا منصوص الشافعي وخالفه اكثر اصحابه فقالوا لا يجوز لانه لا يدري كم يزرع ويغرس
وقال بعضهم يصح ويزرع نصفها ويغرس نصفها ولنا ان العقد اقتضى اباحه هذين الشيين فصح كما لو قال
لتزرعها ما شيت ولان اختلاف الجنسين كاختلاف النوعين وقوله لتزرعها ما شيت اذن في نوعين
وانواع وقد صح وكذلك في الجنسين وله ان يغرسها كلها وان احب زرعها كلها كما لو اذن
له في انواع الزرع كله كان له زرع جميعها نوعا واحدا وله زرعها من نوعين كذلك هاهنا
فان اكراها للزرع وحده ففيه اربع مسايل احداهن اكراها للزرع مطلقا او قال لتزرعها

انه متى كان للمكري غرض في تلك الجهه المعينه لم يجز العدول عنها الى غيرها ح

لتزرعها